

Distr.: General
29 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الموارد الطبيعية المشتركة

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز
٢	ألف - تعليقات عامة
٣	باء - السؤال ١
١٣	جيم - السؤال ٢
١٦	دال - السؤال ٣
٢٣	هاء - السؤال ٤
٢٦	واو - السؤال ٥



أولا - مقدمة

١ - طلبت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، إلى الأمانة العامة أن تعمم على الحكومات استبياناً أعده الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، يطلب فيه معلومات عن ممارسات الدول، ولا سيما المعاهدات أو الترتيبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بالنفط والغاز^(١). وقد أحالت الأمانة العامة الاستبيان إلى الحكومات في مذكرة تعميمية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢ - وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وردت ردود على الاستبيان من الدول السبعة عشرة التالية: الأرجنتين وأستراليا وأيرلندا والبوسنة والمهرسك وتركيا وتونس والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي وعمان وكندا ومالي وموريشيوس والنمسا وهولندا. وأدرجت هذه الردود في هذا التقرير ونُظمت، قدر الإمكان، بناء على الأسئلة الواردة في الاستبيان.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز

ألف - تعليقات عامة

كندا

٣ - يتضمن عدد من الاتفاقات الثنائية المبرمة دولياً لتعيين الحدود البحرية أحكاماً تتعلق بإمكانية العثور على مورد طبيعي يتداخل عبر حدود بحرية معينة، وكذلك الإجراءات الذي يتعين اتّباعه في حالة هذا الاكتشاف. وبصفة عامة، تركز الالتزامات أولاً على إخطار الدولة الأخرى باكتشاف حقل عابر للحدود، وثانياً على ضرورة سعي الدول إلى التوصل إلى اتفاق بشأن شكل من أشكال الاستغلال المشترك.

٤ - بيد أن كندا ستركز لأغراض هذا الاستبيان على الاتفاق الوحيد الذي أبرمته بشأن التنقيب عن الهيدروكربونات العابرة للحدود واستغلالها، والمعنون "الاتفاق بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التنقيب عن حقول الهيدروكربونات العابرة للحدود واستغلالها". وينظم الاتفاق قسمة الاحتياطيات التي يتم اكتشافها في حقول الهيدروكربون العابرة للحدود المتداخلة عبر الحدود البحرية بين كندا وفرنسا.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٥٩.

- ٥ - وتود كندا أن تشير إلى أن تقديم الأجوبة إلى اللجنة ينبغي ألا يفسر على أنه موافقة أو قبول من كندا لقيام اللجنة بوضع مجموعة من مشاريع المواد بشأن موضوع من قبيل النفط والغاز، وهو موضوع ذو طابع ثنائي الأساس ويتسم بدرجة عالية من التقنية وبحساسية سياسية، كما يشمل حالات إقليمية مختلفة ويتطلب حلا على أساس كل حالة على حدة.
- ٦ - وترى كندا أن ألا تنظر اللجنة في أي مسألة تتعلق بتعيين الحدود البحرية.

جمهورية كوريا

- ٧ - ترى جمهورية كوريا أن العمل القيم الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع [الموارد الطبيعية المشتركة] يمثل إسهاما جاء في أوانه للتطوير التدريجي لهذا الحقل من القانون^(٢) من خلال التدوين.
- ٨ - ومعروض على اللجنة قرار مهم يتعلق بما إذا كان يتعين عليها أن تتجاوز طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لتتناول أيضا غيرها من الموارد الطبيعية المشتركة. ومن المستصوب أن تتوخى اللجنة الحذر في هذه المسألة. فالدول والقطاعات الصناعية لها مصالح اقتصادية وسياسية ضخمة في توزيع الموارد النفطية والغازية وتنظيمها، ومن المحتمل أن يكون أي اقتراح تقدمه اللجنة محط جدل كبير. وهناك دول في المجتمع الدولي لديها بالفعل خبرة وممارسة كبيرتين في مجال التعامل مع مخزونات النفط والغاز العابرة للحدود. ومن غير المؤكد ما إذا كان على اللجنة أن تتناول مواضيع تتجاوز مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- ٩ - وقد ردّت جمهورية كوريا بعبارة "لا شيء" في التعليقات والملاحظات بشأن الاستبيان المتعلق بالموارد المشتركة.

باء - السؤال ١

هل لديكم أي اتفاقات، أو ترتيبات أو ممارسات مع الدول المجاورة لكم تتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها، أو بأي تعاون آخر في مجال النفط أو الغاز؟

(٢) تضمن رد جمهورية كوريا أيضا تعليقات تم حذفها تتعلق بمشاريع مواد اللجنة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية.

وينبغي أن تشمل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، حسب الاقتضاء، اتفاقات تعيين الحدود البحرية، وكذلك اتفاقات الوحدة والتنمية المشتركة أو أي ترتيبات أخرى. ويرجى تقديم نسخة من الاتفاق (الاتفاقات) أو الترتيب (الترتيبات) أو وصف الممارسة.

الجزائر

١٠ - لا توجد اتفاقات بشأن التنقيب عن الرواسب العابرة للحدود أو استغلالها. لكن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وُقِعَ اتفاق إيطالي بين الشركة الوطنية الجزائرية "سوناطراك" والشركة الوطنية الليبية "المؤسسة الوطنية للنفط" من أجل بدء دراسة مشتركة بشأن استغلال الرواسب الموجودة في حقلي الرار في الجزائر ووفاء في الجماهيرية العربية الليبية.

الأرجنتين

١١ - تشمل الاتفاقات السارية التي أبرمتها جمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بالنفط والغاز ضمن إطار "الموارد الطبيعية المشتركة" ما يلي^(٣):

(أ) الاتفاق التكميلي للمعاهدة المتعلقة بنهر لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة فيما يتعلق بخط الحد الجانبي البحري، ومنطقة الصيد المشتركة والمنطقة المشتركة التي يحظر فيها تصريف الهيدروكربونات وغير ذلك من أعمال التلوث، وُقِعَ في مونتيفيديو، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ وبدأ نفاذه: ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤؛

(ب) اتفاق التعاون بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية من أجل منع ومكافحة حوادث تلوث البيئة البحرية بواسطة الهيدروكربونات وغيرها من المواد الضارة، وُقِعَ في بوينس آيرس، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛ وقد سُنَّ بموجب القانون رقم ٢٣,٨٢٩؛ وبدأ نفاذه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

(ج) بروتوكول محدد إضافي بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية شيلي بشأن حماية بيئة أنتاركتيكا، وُقِعَ في بوينس آيرس، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١؛ وقد بدأ نفاذه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(د) معاهدة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا بشأن البيئة، وُقِعَت في بوينس آيرس، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وسنت بموجب القانون رقم ٢٤,٧٧٤؛ وبدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(٣) يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقات باللغة الإسبانية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

- (هـ) اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية بشأن التعاون في المسائل البيئية (مع المرفق ألف)، وُقِّع في بوينس آيرس، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وسن بموجب القانون ٢٤,٧٧٤؛ وبدأ نفاذه في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨؛
- (و) البروتوكول الإضافي للمعاهدة المتعلقة بالبيئة بين حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة جمهورية بوليفيا، وُقِّع في تاريخاً في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وبدأ نفاذه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- (ز) مذكرة تفاهم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن الطاقة والتكامل الاقتصادي، وقعت في برازيليا، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ وبدأ نفاذه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- (ح) البروتوكول الإضافي لاتفاق النطاق الجزئي المتعلق بالتكامل في مجال الطاقة بين الأرجنتين وبوليفيا من أجل إمدادات الغاز الطبيعي من جمهورية بوليفيا إلى خط أنابيب الغاز شمال شرق الأرجنتين، وُقِّع في سوكري في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وبدأ نفاذه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- (ط) اتفاق إطاري بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا من أجل بيع الغاز الطبيعي وتنفيذ مشاريع التكامل في مجال الطاقة، وُقِّع في بوينس آيرس، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وبدأ نفاذه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- (ي) اتفاق بدء العمل بشأن خط أنابيب الغاز شمال شرق الأرجنتين ومحطة سواحل الغاز الطبيعي (جمهورية بوليفيا)، وُقِّع في سانتا كروز دي لا سيريا، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- (ك) اتفاق إطاري بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا بشأن التكامل في مجال الطاقة، وُقِّع في تاريخاً، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛
- (ل) اتفاق التمويل بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا: دراسات ما قبل الاستثمار والبناء من أجل محطة سواحل الغاز الطبيعي وما يتصل بها من شبكة التوزيع والتسويق، موقع في تاريخاً في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ تاريخ النفاذ: ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛
- (م) منظمة بلدان أمريكا الجنوبية المنتجة والمصدرة للغاز: اتفاق تاريخاً بشأن التكامل في مجال الغاز بين جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية الأرجنتين وجمهورية بوليفيا

في إطار منظمة بلدان أمريكا الجنوبية المنتجة والمصدرة للغاز، وُقِّع في تاريخها، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

(ن) اتفاق التعاون بين جمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية الأرجنتين بشأن المسائل المتعلقة بالطاقة، وُقِّع في بوينس آيرس، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

أستراليا

١٢ - أستراليا دولة جزرية ذات خط ساحلي طويل. ولديها عدد من الاتفاقات الثنائية مع الدول المجاورة لها بشأن تعيين الحدود البحرية. ويتضمن العديد من هذه المعاهدات حكما يتناول إمكانية اكتشاف موارد طبيعية متداخلة عبر الحدود. وجميع هذه الأحكام مماثلة لما يلي:

”إذا كان أي تراكم نفطي واحد سواء في شكل غازي أو سائل أو صلب، أو إذا كان أي ترسب معدني آخر كامن تحت قاع البحر يمتد عبر الخطوط المبينة في المعاهدة، وكان جزء هذا التراكم أو الترسب الواقع إلى جانب من جوانب الخط قابل للاسترداد الكلي أو الجزئي من الجانب الآخر من الخط، سيسعى الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يمكن بها استغلال التراكم أو الترسب بصورة أكثر فعالية وبشأن التقاسم المتكافئ للفوائد الناجمة عن هذا الاستغلال“.

١٣ - وتشمل المعاهدات الثنائية المعقودة بين أستراليا وجيرانها وأحكامها ذات الصلة ما يلي (إلى جانب وصلات إلى المواقع الشبكية حيث يمكن الاطلاع على الصيغة الإلكترونية للمعاهدات):

(أ) معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة نيوزيلندا لوضع حدود معينة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (المادة ٤)، أبرمت في أيديلابيد، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (وبدأ نفاذها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

متاح أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/2006/4.html>.

(ب) اتفاق بين حكومة كمنولث أستراليا وحكومة جمهورية نيوزيلندا لوضع حدود معينة لقاع البحر (المادة ٧)، أبرم في كانبيرا، في ١٨ أيار/مايو ١٩٧١ (وبدأ نفاذه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)، (United Nations, Treaty Series vol. 974, no.14122، متاح أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1973/31.html>).

(ج) اتفاق بين حكومة كمنولث أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا لوضع حدود معينة لقاع البحر في منطقة بحري تيمور وأرافورا، مكمل للاتفاق المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧١ (المادة ٧)، وأبرم في جاكرتا، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (وبدأ نفاذه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)، United Nations, *Treaty Series* vol. 974, no.14122.

متاح أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1973/32.html>.

(د) معاهدة بين أستراليا ودولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة (المادة ٦)، أبرمت في سيدني، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (وبدأ نفاذها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥) ("معاهدة مضيق توريس")، United Nations, *Treaty Series* vol. 974, no.14122.

متاحة أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1985/4.html>.

(هـ) اتفاق بين حكومة أستراليا وحكومة جزر سليمان لوضع حدود معينة في البحر وقاع البحر (المادة ٢)، أبرم في هونيارا، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (بدأ نفاذه في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩)، United Nations, *Treaty Series* vol. 974, no.14122، رقم ٢٦٦١.

متاح أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1989/12.html>.

(و) معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا لوضع حدود منطقة اقتصادية خالصة وحدود معينة لقاع البحار (المادة ٩)، أبرمت في بيرث، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (ولم يبدأ نفاذها بعد) ("معاهدة بيرث")، *International Legal Materials*, vol. 36, p. 1053.

متاحة أيضا على الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/1997/4.html>.

١٤ - ولا توجد حاليا أي معلومات عن وجود موارد من النفط والغاز في البحر عبر الحدود المعينة في المعاهدات المذكورة أعلاه.

١٥ - ولم تضع أستراليا وتيمور - ليشتي حدودا بحرية دائمة بينهما لكن لديهما عدد من الاتفاقيات المؤقتة النافذة التي تتضمن ترتيبات بحرية عملية بينهما. إذ تحدد معاهدة بحر تيمور، المبرمة في ديلي، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (بدأ نفاذها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) منطقة للتنمية النفطية المشتركة في بحر تيمور. وتنص المعاهدة على أن تشترك أستراليا

وتيمور - ليشتي في مراقبة وإدارة وتيسير التنقيب عن الموارد النفطية في المنطقة المشتركة وتنميتها واستغلالها لفائدة شعبي أستراليا وتيمور - ليشتي. ويمكن الاطلاع على نص المعاهدة في الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/2003/13.html>.

١٦ - وتوصلت أستراليا وتيمور - ليشتي إلى اتفاق وحدنة بينهما ينطبق على حقل غريتير سنرايز "Greater Sunrise" الممتد في كل من منطقة التنمية المشتركة ومنطقة تنظيم فيها أستراليا الأنشطة المتعلقة بموارد قاع البحر وباطن الأرض: اتفاق بين حكومة أستراليا وحكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بشأن وحدنة حقلي صنرايز وتروبادور، مبرم في ديلي، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (بدأ نفاذه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧). ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/2007/11.html>.

١٧ - ويمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن الترتيبات البحرية بين أستراليا وتيمور - ليشتي في الموقع التالي: http://www.dfat.gov.au/geo/east_timor/fs_maritime_arrangements.html.

النمسا

١٨ - أبرمت النمسا اتفاقا واحدا فقط بشأن التنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود وهو: الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة تشيكوسلوفاكيا بشأن استغلال رواسب النفط والغاز المشتركة (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠)، النافذ حاليا بين النمسا والجمهورية التشيكية من جهة، وبين النمسا والجمهورية السلوفاكية من جهة ثانية^(٤).

١٩ - وقد انتهى التعاون مع الجمهورية التشيكية نتيجة الاستغلال الكامل لموارد النفط والغاز. وسينتهي التعاون مع الجمهورية السلوفاكية في غضون السنوات القليلة القادمة، نظرا لقرب إتمام استغلال هذه الموارد.

جزر البهاما

٢٠ - ليس لجزر البهاما حاليا أي اتفاقات أو ترتيبات من ذلك القبيل مع الدول المجاورة، لكنها تدرك الأهمية البالغة لإبرام مثل هذه المعاهدات الملزمة قانونا. وبدأت جزر البهاما العمل المتعلق بخطط الأساس الأرخيبيلي الخاص بها باستخدام البرنامج الحاسوبي المعتمد لدى

(٤) يمكن الاطلاع على نص الاتفاق باللغة الألمانية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

الأمم المتحدة (CARISLOTS) الذي سيحدد خط الوسط بين جزر البهاما والدول المجاورة لها. وتعتمزم الحكومة عرض إحداثيات خط الأساس هذه على الأمم المتحدة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

البوسنة والمهرسك

٢١ - أحابت البوسنة والمهرسك بـ "لا". فلا يوجد في الوقت الراهن أي اتفاق أو ترتيب من هذا القبيل بين البوسنة والمهرسك والدول المجاورة لها.

كندا

٢٢ - عملاً بقرار محكمة التحكيم في القضية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية بين كندا والجمهورية الفرنسية الصادرة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لا تمارس منطقة سان - بيير - إي - ميكلون ولايتها إلا على شريط ضيق من المنطقة البحرية يبلغ عرضه ١٠ أميال بحرية ويمتد على مسافة ٢٠٠ ميل بحري جنوب الجزر، وهو مشمول بشكل كامل في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا.

٢٣ - وحيث إن المحكمة التحكيم لعام ١٩٩٢ قررت بصفة نهائية الحدود الدائمة بين كندا وفرنسا (فيما يتعلق بسان - بيير - إي - ميكلون) لجميع الأغراض، ظهرت الحاجة إلى اتفاق يقتضيه احتمال اكتشاف حقول نفط متداخلة عبر الحدود بين كندا وفرنسا. وفي عام ١٩٩٨، فاتحت كندا فرنسا لاقتراح إبرام معاهدة بين الجانبين بشأن إدارة ما يمكن اكتشافه من حقول عابرة للحدود. وأخيراً في عام ٢٠٠٥، وقعت كندا وفرنسا اتفاقاً ينص على نظام لإدارة أنشطة التنقيب عن الهيدروكربون واستغلاله قبالة سواحل نيوفاوندلاند ونوفا سكوشيا ومنطقة سان - بيير - إي - ميكلون. ويعترف الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بالتنقيب عن حقول الهيدروكربون العابرة للحدود واستغلالها، والذي يتضمن ٢١ مادة و ٦ مرفقات، بالحاجة إلى اتباع نهج مشترك إزاء إدارة النفط والغاز من أجل كفاءة صون وإدارة الموارد الهيدروكربونية المتداخلة عبر الحدود البحرية، واقتسام الاحتياطيات التي تُكتشف في الحقول العابرة للحدود بين البلدين، وتعزيز السلامة وحماية البيئة.

٢٤ - ويقر الاتفاق بأن لا شيء يمس أو يقيد سيادة أو ولاية كل من الطرفين على مياهه الداخلية وبحره الإقليمي، أو ممارسة حقوقه السيادية، وفقاً للقانون الدولي، على منطقتة الاقتصادية الخالصة.

- ٢٥ - وقد استلهم هذا الاتفاق من اتفاق ماركام لعام ١٩٧٦ الذي استخدم باعتباره ترتيباً "إطارياً" تم تكييفه مع ظروف كل من كندا وفرنسا.
- ٢٦ - ولم يبدأ نفاذ الاتفاق بعد، وبالتالي، فإن كندا تمتنع عن الكشف عنه في هذا الوقت. ومع ذلك، ستتضمن الفقرات ذات الصلة لمحة عامة عن الاتفاق.

شيلي

- ٢٧ - يتمثل الاتفاق الدولي الوحيد الذي أبرمته جمهورية شيلي فيما يتعلق بهذا الموضوع في المعاهدة المبرمة مع جمهورية الأرجنتين بشأن الاندماج والتكامل في مجال التعدين، الموقعة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والنافذة حالياً^(٥).

- ٢٨ - إذا كانت المعاهدة لا تتوخى تناول مسألة الاندماج أو التكامل في مجال الهيدروكربونات، فإن مضمونها لم يستبعد هذا الاحتمال. وعلى أي حال، ينبغي الإشارة إلى أن معالجة استغلال الهيدروكربونات في التشريع المحلي لشيلي تختلف عن النظام الذي يحكم المعادن الفلزية وبعض المعادن اللافلزية. وفي حين تخضع الهيدروكربونات لنظام الامتياز الذي تمنحه الدول أو لعقود التشغيل الخاصة، فإن المعادن يمكن أن تخضع لعقود امتياز التعدين بموجب قانون التعدين الشيلي.

- ٢٩ - إضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن نطاق تطبيق المعاهدة المذكورة أعلاه يقتصر جغرافياً على المنطقة المحددة بواسطة مجموعة من الإحداثيات الواردة في المرفق الأول للمعاهدة، والمبينة في الخريطة المرجعية المضمنة في المرفق الثاني. وتستثني هذه المنطقة جميع المناطق البحرية والأقاليم الجزرية، إضافة إلى الخط الساحلي كما يحدده التشريع المحلي لكل دولة طرف.

الجمهورية التشيكية

- ٣٠ - يحدد اتفاق بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية للنمسا بشأن استغلال رواسب الغاز الطبيعي والنفط، جرى التفاوض بشأنه في عام ١٩٦٠، المعايير القانونية والتقنية الدولية لاستغلال رواسب هاتين المادتين الخام. وكانت الرواسب المشتركة المعنية بالأمر توجد في فيسوكا بري مورافي (في إقليم سلوفاكيا حالياً)، وزفيرندورف (في إقليم النمسا) ونوفي بريروف (في إقليم الجمهورية التشيكية حالياً) وألتيريرو (في إقليم النمسا).

(٥) يمكن الاطلاع على نص المعاهدة باللغة الإسبانية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٣١ - وخلفت الجمهورية التشيكية بعد إنشائها في عام ١٩٩٣، حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا في اتفاق عام ١٩٦٠ المبرم بينها وبين الحكومة الاتحادية للنمسا بشأن استغلال الرواسب المشتركة للغاز الطبيعي والنفط.

أيرلندا

٣٢ - أجابت أيرلندا بـ "نعم" فمعالجة مسألة الحقول العابرة للحدود تحديدا ترد في المادة ٣ من الاتفاق المبرم بين حكومة أيرلندا وحكومة المملكة المتحدة بشأن تعيين حدود مناطق الجرف القاري بين البلدين، الموقع في دبلن، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والذي بدأ نفاذه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٣٣ - واستُكمل هذا الاتفاق بروتوكول تكميلي للاتفاق المبرم بين حكومة أيرلندا وحكومة المملكة المتحدة بشأن تعيين حدود مناطق الجرف القاري بين البلدين، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، محرر في دبلن، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٦).

ويعد الاتفاق المشار إليه أعلاه، بصيغته المستكملة، اتفاقا لتعيين الحدود البحرية. ولم تظهر الحاجة حتى الآن إلى إبرام اتفاقات وحدنة أو تنمية مشتركة. ولا يسمح بالحفر في القطاع الأيرلندي ضمن مسافة ١٢٥ مترا من أي خط حدودي.

٣٤ - وقد شكل حقل النفط والغاز (المسمى دراغون) الذي اكتُشف في منطقة قناة سانت جورج لفترة معينة مشروعا محتملا للتنمية، ووضعت خريطة تبين أن جزءا من السياج الهيكلي يتجاوز الحدود المتفق عليها للجرف القاري بين أيرلندا والمملكة المتحدة. وأجريت مناقشات تمهيدية مع الجهات النظرية في المملكة المتحدة قبل الشروع في الحفر التقييمي، بيد أن فشل هذا الحفر التقييمي حال دون إجراء مزيد من المناقشات، وأيرلندا تدرك أنه لا توجد حاليا أي خطط للقيام بمزيد من الحفر أو التنمية.

مالي

٣٥ - باستثناء الاتفاق الإطاري للتعاون الموقع مع موريتانيا والذي يغطي، في جملة أمور أخرى، أنشطة التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتكرير في الحوضين الرسوبيين (نارا وتاودني) اللذين يتقاسمهما البلدان، لم توقع مالي أو تبرم أي اتفاقات أو ترتيبات مماثلة مع جيرانها الآخرين. وجرى توقيع اتفاق إطاري مع السنغال لا يتناول إلا التدريب وتبادل المعلومات والخبرات.

(٦) يمكن الاطلاع على نصي الاتفاق والبروتوكول باللغة الإنكليزية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

موريشيوس

٣٦ - أجابت موريشيوس بلا.

هولندا

٣٧ - أبرمت هولندا الاتفاقات الثنائية التالية بشأن الموارد الطبيعية المشتركة^(٧):

(أ) الاتفاق التكميلي المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ أيار/مايو ١٩٦٢ والملحق بمعاهدة ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٠ المتعلقة بترتيبات التعاون فيما يتصل بمصب نهر إيمز (معاهدة إيمز - دولارد) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 509, No. 7404)؛

(ب) الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ بشأن استغلال التكوينات الجيولوجية المفردة الممتدة عبر الخط الفاصل المار بالجزر القاري الواقع تحت بحر الشمال (United Nations, *Treaty Series*, vol. 595, No. 8615)؛

(ج) الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن استغلال مكامن الغاز في حقل ماركهام واستخراج النفط منه (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1731, No. 30235)؛

(د) مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومملكة هولندا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن الانتفاع بمنطقة مينك ماين، (لم تُنشر بعد).

عمان

٣٨ - أجابت عمان بنعم. هناك ترتيبات بشأن النفط والغاز والمعادن بين حكومة سلطنة عمان، ممثلة في وزارة النفط والغاز، وبعض الدول المجاورة مثل الإمارات العربية المتحدة واليمن وجمهورية إيران الإسلامية. بيد أنه لم تُوقع بعد أي اتفاقات بشأن الاشتراك في استغلال أي حقول مشتركة أو الانتفاع بها.

٣٩ - وهناك اتفاقات بشأن ترسيم الحدود البحرية إلا أنها تتبع وزارة الداخلية.

(٧) يمكن الاطلاع على النص الإنكليزي للاتفاقات المنشورة لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

تركيا

٤٠ - لم تبرم تركيا أي اتفاقات أو ترتيبات مع الدول المجاورة لها تتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود أو استغلالها، وليست لديها ممارسات في هذا الشأن.

جيم - السؤال ٢

هل توجد أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق بالتنقيب عن احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها، أو إدارتها؟ يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة هذه الترتيبات وطرائق تسييرها، بما في ذلك المبادئ المنظمة لها.

أستراليا

٤١ - ترسي معاهدة بحر تيمور نظاما للإدارة والتنظيم المشتركين في منطقة التنمية المشتركة في بحر تيمور. والهيئة المختصة ببحر تيمور، ومقرها في مدينة ديلي، هي المسؤولة عن التنظيم اليومي للأنشطة في المنطقة المشتركة. ويمكن زيارة موقعها الشبكي في العنوان التالي: <http://www.timorseada.org/>

٤٢ - والهيئة المختصة ببحر تيمور تخضع لإمرة لجنة مشتركة تتألف حاليا من مسؤولين من تيمور - ليشتي وثالث من أستراليا. وتشرف اللجنة على عمل الهيئة، وتضع السياسات واللوائح المتعلقة بالأنشطة النفطية في المنطقة المشتركة. وأعلى جهاز لاتخاذ القرارات أنشأته معاهدة بحر تيمور هو مجلس وزاري يتألف من عدد متساو من الوزراء من أستراليا وتيمور - ليشتي. ويعمل كل من الهيئة المختصة ببحر تيمور، واللجنة المشتركة، والمجلس الوزاري وفقا لأحكام معاهدة بحر تيمور.

النمسا

٤٣ - ينص الاتفاق الآنف الذكر (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) على تشكيل "لجنة مختلطة" تتألف من ممثل لوزارة الاقتصاد والعمل الاتحادية النمساوية وآخر لشركة أو إم في للنفط والغاز (OMV) من الجانب النمساوي، ومن ممثل لوزارة الاقتصاد السلوفاكية وآخر لشركة نافتا (NAFTA) من الجانب السلوفاكي. وتبت هذه اللجنة في جملة أمور من ضمنها الحصص التي تقدم إلى الجانب السلوفاكي من النفط والغاز المستخرج بكامله في الإقليم النمساوي.

جزر البهاما

٤٤ - لا توجد في جزر البهاما برامج أو آليات مشتركة أو شراكات تتعلق بالتنقيب عن مصادر الغاز أو النفط العابرة للحدود أو إدارتها.

البوسنة والهرسك

٤٥ - لا توجد في البوسنة والهرسك أي مصادر للغاز أو النفط محلية أو عابرة للحدود، وليست لديها أي عقود تتصل بهذا الأمر. وقد أُجريت في عام ١٩٩٠ تقريبا بعض البحوث عن مصادر خام النفط في البوسنة والهرسك إلا أنها لم تستغل قط.

كندا

٤٦ - يتوخى الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن أنشطة التنقيب والاستغلال في حقول الهيدروكربونات العابرة للحدود إنشاء فريق عامل تقني مشترك يقوم بدراسة المسائل التقنية المنبثقة عن تنفيذ الاتفاق أو عن أي اتفاق للاستغلال (يرد أدناه توضيح بشأنه)، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالوضع الجيولوجي في المنطقة والأحواض الجيولوجية وأي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ خطة الانتفاع أو خطة تقاسم العوائد (يرد أدناه توضيح بشأنها). ويجب على الفريق العامل أن يسمح للطرفين باستعراض المعلومات المتعلقة بالوضع الجيولوجي في المنطقة، وأن يجتمع بطلب من أحد الطرفين لكي ييسر الموافقة على خطة التنمية أو خطة تقاسم المنافع من خلال استعراض الشواغل أو المسائل المتعلقة بمثل هذه الخطط أو صيغتها التمهيدية. وعادة ما يُدعى مُشغل الوحدة لحضور كل هذه الاجتماعات أو بعضها.

٤٧ - ويتألف الفريق العامل من أعضاء يرشحهم كل طرف (رئيسان وأمينان)، ومن أشخاص آخرين يعتبر أي من الطرفين وجودهم لازما في أي من اجتماعات الفريق.

الجمهورية التشيكية

٤٨ - وفقا لاتفاق عام ١٩٦٠ المبرم بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية بشأن استغلال المخزون المشترك من الغاز الطبيعي والنفط، كانت هناك لجنة مختلطة بين تشيكوسلوفاكيا والنمسا أنشئت بموجب المادة ٢ من الاتفاق المذكور. وكانت اللجنة المختلطة مكونة من ممثلين للطرفين المتعاقدين. وكُلفت اللجنة المذكورة بأن تقوم بحساب كمية الاحتياطي الإجمالية في كل منطقة ترسب وتحديد نصيب كل من الطرفين المتعاقدين فيها وشروط استغلالها، وأن تضع على وجه الخصوص برامج طويلة

الأجل لاستغلال الاحتياطيات وتحدد سبل تخطي الصعوبات التي يحتمل أن تنشأ في إطار تنفيذ الاتفاق.

٤٩ - ومثل الجانب التشيكوسلوفاكي في اللجنة المختلطة ممثلون من الوزارة المختصة، فضلا عن شركة تعدين نفتا هودونين (*Nafta Hodonín*). وبعد تفكك تشيكوسلوفاكيا، أنشئت لجنة مختلطة بين الجمهورية التشيكية والنمسا لكي تواصل الاضطلاع بالمهام الناشئة عن اتفاق عام ١٩٦٠ المبرم بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية بشأن استغلال المخزون المشترك من الغاز الطبيعي والنفط. ويشترك في أعمال اللجنة المختلطة من الجانب التشيكي ممثلون عن وزارة الصناعة والتجارة وعن شركة مورافسكي نفتوفي دولي (*Moravské naftové doly*).

هنغاريا

٥٠ - أبرمت شركة النفط والغاز الهنغارية (*The Hungarian Oil and Gas Company- MOL*) اتفاقي شراكة مع الشركة الكرواتية الوطنية للنفط والغاز (*The Croatian National Oil and Gas Company- INA*) لكي تقوموا معا بالتنقيب عن تجمعات الهيدروكربونات العابرة للحدود بين كرواتيا وهنغاريا. ويتعلق أحد الاتفاقيين بمنطقة بودرافسكا سلاتينا - زالاتا (وُقع في عام ٢٠٠٦)، بينما يغطي الآخر منطقة نوفي غراداك - بوتوني (وُقع في عام ٢٠٠٧). وتتناسم الشركتان حصص مشاريع التنقيب مناصفة بينهما. وتدير هذه الشراكة لجنة الإدارة المؤلفة من ممثلي الشركتين، وتُتخذ جميع القرارات بالتراضي. وتبت لجنة التوجيه في برنامج العمل السنوي والميزانية اللازمة. وتضطلع شركة *INA* بالتنفيذ في الجانب الكرواتي، بينما تضطلع شركة *MOL* في الجانب الهنغاري بالمسؤوليات والمهام المناطة بالجهة المشغلة. ويخضع الاتفاقان لأحكام القانون الإنكليزي.

أيرلندا

٥١ - أحابت أيرلندا: لا يوجد في الوقت الحالي أي هيئات. بيد أن الجهة المختصة في أيرلندا على اتصال منتظم بنظيرتها في المملكة المتحدة (وهي وزارة الأعمال والمشاريع والإصلاح التنظيمي (*BERR*، المسماة سابقا وزارة التجارة والصناعة)) للتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

وكان رد أيرلندا "لا ينطبق" على السؤال التالي: "يرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة هذه الترتيبات وطرائق تسييرها، بما في ذلك المبادئ المنظمة لها".

مالي

٥٢ - أنشئت لجنة للتوجيه تتألف من ممثلين لكل من مالي وموريتانيا من أجل تنفيذ الاتفاق الإطاري المتعلق بالأنشطة النفطية المنفذة في الحوضين الرسوبيين المشتركين بين البلدين.

٥٣ - وتجتمع لجنة التوجيه مرتين سنويا على الأقل أو حسب الضرورة لكي تنظر في مقترحات المشاريع والميزانيات المتعلقة بالأنشطة المنفذة في منطقة متفق عليها بين الطرفين.

موريشيوس

٥٤ - أجابت موريشيوس بلا.

هولندا

٥٥ - أجابت هولندا بلا.

عمان

٥٦ - لا تشارك وزارة النفط والغاز في أية هيئات أو آليات مشتركة أو شركات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق بالتنقيب عن احتياطات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها، أو إدارتها.

٥٧ - ولكن توجد تفاهمات بشأن تبادل المعلومات التقنية بين الطرفين. وتنفذ هذه التفاهمات، كلما تطلب الأمر ذلك، شركات من الجانبين تعمل تحت إشراف من الوزارة.

تركيا

٥٨ - لا توجد في تركيا أية هيئات أو آليات مشتركة أو شركات تتعلق بالتنقيب عن احتياطات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها، أو إدارتها.

دال - السؤال ٣

إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بنعم، يُرجى الرد على الأسئلة التالية عن فحوى الاتفاقات أو الترتيبات والأمور المتعلقة بالممارسة:

(أ) هل هناك مبادئ أو ترتيبات أو تفاهمات محددة فيما يتعلق بتخصيص النفط والغاز أو الاحتفاظ بهما، أو غير ذلك من أشكال التعاون؟ يُرجى تقديم معلومات تصف هذه المبادئ أو الأحكام أو الترتيبات أو التفاهمات؛

(ب) هل هناك أي ترتيبات أو تفاهات أو ممارسات تتعلق بمنع التلوث ومكافحته أو تتصل بشواغل بيئية أخرى، بما في ذلك التخفيف من آثار الحوادث؟ يُرجى إعطاء المزيد من الإيضاحات.

الجزائر

٥٩ - ثمة اتفاق صداقة وتعاون بين حكومة الجزائر وحكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنمية الاحتياطات في منطقتي الرار و وفا، واستغلالها.

٦٠ - وأُنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الشركة المعنية بالتصدي لانسكاب النفط (Oil Spill Response Company (OSPREC)). ويمتلك كل من الجزائر والمغرب حصصا في الشركة المذكورة التي ستضم إليها تونس عما قريب. وتهدف الشركة إلى منع التلوث الناتج عن الهيدروكربونات ومكافحته في منطقة تمتد من شواطئ جنوبي البحر المتوسط حتى الساحل الغربي لأفريقيا.

أستراليا

٦١ - فيما يتعلق بالسؤال ٣ (أ)، تنص بوضوح الأحكام الواردة أعلاه (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) والمتضمنة في الكثير من اتفاقات تعيين الحدود التي أبرمتها أستراليا على أن الطرفين سيسعيان، في حالة العثور على أية مصادر للبتروول عابرة للحدود، إلى التوصل لاتفاق بشأن كيفية استغلال هذه المصادر بأقصى قدر من الفعالية وتقاسم عوائد استغلالها على نحو عادل.

٦٢ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣ (ب)، يُشار إلى الآتي:

(أ) في المناطق التي تمارس فيها أستراليا الولاية على قاع البحر وتمارس إندونيسيا الولاية على المياه الفوقية، سيتعين على الطرفين عند دخول معاهدة بيرث حيز النفاذ أن يتخذا، بمقتضى المادة ٧ من المعاهدة وحسب الضرورة، تدابير فعالة لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومكافحته؛

(ب) وتنص المادة ١٣ من معاهدة مضيق توريس المبرمة بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة على التزامات تقع على عاتق الطرفين بحماية البيئة البحرية في المنطقة المحمية وما يجاورها، والحفاظ عليها. وعملا بالمادة ١٥ من المعاهدة، اتفق الطرفان على أن يمدا لأجل غير مسمى الوقف الاختياري لأنشطة التعدين والحفر في قاع البحر وباطنه في المنطقة المحمية من أجل التنقيب عن الموارد أو استغلالها؛

(ج) وتُلزم المادة ١٠ من معاهدة بحر تيمور كلا من أستراليا وتيمور - ليشتي بالتعاون من أجل حماية البيئة البحرية في المنطقة المشتركة للتنمية النفطية، بغية منع تلوث المنطقة أو إلحاق أضرار بيئية أخرى بها من جراء الأنشطة النفطية بها والتقليل من ذلك إلى الحد الأدنى. وفي منطقة وحدة غريتر سانرايز، تنص المادة ٢١ من اتفاق الوحدة المبرم بين أستراليا وتيمور - ليشتي على سريان تشريعات أستراليا معينة لحماية البيئة تشرف على تنفيذها الهيئات التنظيمية التي يحددها اتفاق الوحدة؛

(د) للهيئة الأسترالية للسلامة البحرية، وهي الجهة المسؤولة عن السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ البحرية والجوية في أستراليا، العديد من مذكرات التفاهم مع جيران أستراليا (كاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وإندونيسيا) من أجل التصدي للانسكابات النفطية الكبيرة.

النمسا

٦٣ - بما أن الغاز يُستغل حصريا في الإقليم النمساوي، فإنه تنطبق القوانين واللوائح النمساوية.

٦٤ - ولا توجد ترتيبات محددة.

جزر البهاما

٦٥ - أشارت جزر البهاما إلى أن السؤال "لا ينطبق" عليها.

كندا

٦٦ - يُعتبر الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن أنشطة التنقيب والاستغلال في حقول الهيدروكربونات العابرة للحدود ترتيبا إطاريا لا يتوخى وضع نظام موحد معين، بل هو وسيلة لتيسير الوفاء بشروط التشريعات الفرنسية والكندية فيما يتعلق بأي حقول عابرة للحدود.

٦٧ - وإلى جانب التأكيد على الحدود النهائية بين كندا وفرنسا لجميع الأغراض، تقرر دياجة الاتفاق مبدأ التناسب المستند إلى حصة كل طرف في احتياطات الحقول العابرة للحدود وتعدده أساسا للاتفاق، وتبرز أيضا أهمية الممارسات الجيدة في حقول النفط وعلى السلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد في الحقول العابرة للحدود.

٦٨ - وترد فيما يلي أهم سمات الاتفاق فيما يتعلق بتوزيع النفط والغاز أو التصرف فيهما، أو غير ذلك من أشكال التعاون:

(أ) يتوخى الاتفاق تقديم المعلومات مع تبادلها على نحو أشمل متى تبين أن تراكم الاحتياطات عابراً للحدود. ويلزم الاتفاق الطرفين بتبادل المعلومات عند حفر أي بئر تبعد عن الحد البحري بمسافة لا تتجاوز ١٠ أميال بحرية. ولا يمكن الكشف عن المعلومات التي يجري تبادلها دون الحصول على موافقة الطرف المقدم لها؛

(ب) ويتناول الاتفاق الإخطار الذي يقدم إلى الطرف الآخر مدعماً بالأدلة إذا ثبت من البيانات أن تراكم الاحتياطات عابر للحدود (أو غير عابر لها). وفي حالة عدم اقتناع الطرف المذكور، يمكنه: (أ) أن يطلب اجتماع الفريق العامل التقني؛ و/أو (ب) أن يحيل هذا الخلاف إلى خبير واحد للبت فيه وذلك وفقاً للمنصوص عليه في الاتفاق بشأن إجراءات الاستعانة بالخبير والأطر الزمنية المحددة لذلك؛

(ج) وينص الاتفاق على تقدير كمية الاحتياطات من الهيدروكربونات في الحقول العابرة للحدود وعلى تنقيح تلك التقديرات. ويتعين على مشغل الوحدة أن يقدم مقترحات محددة يوافق عليها الطرفان في غضون إطار زمني محدد. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يُحال الخلاف إلى خبير واحد للبت فيه وذلك وفقاً للمنصوص عليه في الاتفاق بشأن إجراءات الاستعانة بالخبير والأطر الزمنية المحددة لذلك؛

(د) ولدى التوصل إلى اتفاق أو إقرار الخبير بأن تراكم الاحتياطات عابر للحدود، يجب على الطرفين تعيين حدود المنطقة التي ينبغي تبادل البيانات الشاملة بشأنها. وإذا أعرب صاحب امتياز التعدين، أي بعبارة أخرى أي شخص أو شركة منحها أحد الطرفين امتيازاً سارياً للتعدين أو حقاً حصرياً في التنقيب عن الهيدروكربونات أو استغلالها في منطقة معينة، عن رغبته في الإنتاج في حقل عابر للحدود، يشرع الطرفان في التفاوض لإبرام اتفاق استغلال للحقل. ويُعرّف اتفاق الاستغلال بأنه أي اتفاق تبرمه كندا والجمهورية الفرنسية بشأن حقل عابر للحدود؛

(هـ) ويتوخى الاتفاق وضع اتفاق استغلال مستقل لكل حقل من الحقول العابرة للحدود. وهو يفرض على الطرفين أجلاً للدخول في اتفاق للاستغلال حيث أن أنشطة الإنتاج التجاري في الحقول العابرة للحدود لا يمكن البدء فيها قبل إبرام اتفاق استغلال. وإذا تعذر على الطرفين إبرام اتفاق للاستغلال في غضون إطار زمني محدد، يجوز لأي منهما إحالة مسألة الصياغة النهائية للاتفاق إلى التحكيم، وذلك وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص

عليها في الاتفاق. ويكفل هذا الأمر وثوقاً بشأن الأطر الزمنية التي توضع خلالها الصيغ النهائية لاتفاقات الاستغلال؛

(و) ويشترط الاتفاق أن يرم صاحب امتياز التعدين اتفاقاً للوحدة ينص على الآتي: '١' الجمع بين حقوق كل من الطرفين في الموارد الهيدروكربونية الموجودة في الحقل العابر للحدود؛ و '٢' تقاسم التكاليف والمنافع؛ و '٣' تشغيل الحقل كوحدة واحدة. ويخضع اتفاق الوحدة للموافقة الخطية المسبقة للطرفين. ويعتبر هذا ترتيباً غير معلن يتم بمبادرة من مشغل الوحدة ويشمل أحكاماً تكفل ترجيح شروط اتفاق الاستغلال إذا تعارض مع اتفاق الوحدة؛

(ز) وتُستغل الحقول العابرة للحدود وفقاً لما ينص عليه اتفاق الاستغلال واتفاق الوحدة؛

(ح) ولا بد من الاتفاق على خطة للتنمية وخطة لتقاسم المنافع لكل حقل عابر للحدود قبل البدء في الإنتاج. وتوضح خطة التنمية تفصيلاً النهج المعتمد لتنمية الحقل العابر للحدود وتشغيله، بينما تكفل خطة تقاسم المنافع بذل أقصى الجهود في أثناء تنمية حقل عابر للحدود لضمان اقتسام كندا وفرنسا للعوائد الاقتصادية دون المساس بأي من الالتزامات القانونية المحلية والدولية المنطبقة على الطرفين ومع مراعاة توزيع الحصص من احتياطات الهيدروكربونات بينهما. ولدى تقديم مشغل الوحدة لخطة التنمية وتقاسم المنافع، يتعين على الطرفين الموافقة عليهما في غضون إطار زمني محدد. وإذا انقضت هذه المدة، يمكن لأي من الطرفين إحالة المسألة إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ط) ويجب أن يكفل الطرفان استغلال الحقل العابر للحدود وفقاً للمنصوص عليه في خطتي التنمية وتقاسم المنافع المعتمدتين؛

(ي) وينص الاتفاق على تسوية جميع المنازعات عن طريق التفاوض، فيما عدا المنازعات التي يُنص تحديداً على إحالتها إلى خبير أو إلى التحكيم.

٦٩ - ويشمل الاتفاق أحكاماً تتناول الاعتبارات البيئية، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية العابرة للحدود. وينص الاتفاق على أن يقوم الطرفان بوضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات تتعلق بمسائل البحث والإنقاذ، والتلوث البحري، وتقييمات الآثار البيئية العابرة للحدود. والطرفان مطالبان، على سبيل المثال، بالدخول في ترتيب جانبي بشأن تطبيق اتفاقية تقييم الأثر البيئي في الإطار عبر الحدودي المبرمة في إسبو بفنلندا في عام ١٩٩١، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي:

<http://www.unece.org/env/eia/documents/legaltexts/conventionenglish.pdf>

٧٠ - ويقع على عاتق الطرفين التزامٌ باتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من الأثر الضار بالبيئة إلى الحد الأدنى. ويفرض الاتفاق على أصحاب امتيازات التعدين شرط توفير الأمن وفقا لما يجده الطرف الذي يمارس الولاية عليهم، والتصدي للضرر البيئي الناجم عن أي أنشطة للتنقيب عن الهيدروكربونات أو استغلالها.

٧١ - وعلى صعيد آخر، تنص التشريعات المحلية الكندية، على أن الاعتبارات البيئية جزء من عملية اعتماد الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز، ويسري هذا الأمر على الحقول العابرة للحدود أيضا.

الجمهورية التشيكية

٧٢ - من الملامح المميزة لاتفاق عام ١٩٦٠ المبرم بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية بشأن استغلال الاحتياطي المشترك من الغاز الطبيعي والنفط، انفراد أحد الطرفين المتعاقدين (النمسا) باستغلال الخام وفقا لنظام التعدين السليم تقنيا. ووضع تحت تصرف الطرف المتعاقد الآخر (تشيكوسلوفاكيا/الجمهورية التشيكية) بئرٌ للمراقبة لرصد الامتثال للبارامترات التقنية. وبما أن الخام يُستخرج من الإقليم التشيكوسلوفاكي/التشيكي، كان لتشيكوسلوفاكيا/الجمهورية التشيكية الحق في تعويض مالي معين. وكانت الجهة المستفيدة من هذا التعويض هي شركة التعدين التي كانت تملك ترخيص التنقيب في المنطقة، وهي شركة نافنا هودونين (*Nafta Hodonín*) (واسمها حاليا شركة مورافسكي نافتوفي دولي للتعدين (*Moravské naftové doly*)).

٧٣ - وينص اتفاق عام ١٩٦٠ على وجوب الإخطار في حالة حدوث أي ظروف خاصة تستدعي اتخاذ تدابير فورية (المادة ٤). وتتعاون شركات التعدين التابعة للطرفين المتعاقدين في أنشطة الاستغلال، ويتوقع منها أن تتبادل المعلومات عن الآثار البيئية الناجمة عن استغلال المنطقة.

أيرلندا

٧٤ - أجابت أيرلندا بنعم - ونصت المادة ٣ من الاتفاق المبرم بين حكومة أيرلندا وحكومة المملكة المتحدة المتعلق بتعيين حدود مناطق الجرف القاري بين البلدين، بصيغته المستكملة، على ما يلي:

”في حالة امتداد حقل من حقول النفط أو الغاز أو المواد المكثفة عبر الخط ألف أو الخط باء وقابلية استغلال جزء من هذا الحقل يقع على أحد جانبي الخط،

إما كلياً أو جزئياً، من الجانب الآخر للخط، تبذل الحكومتان جهوداً دؤوبة للتوصل إلى اتفاق بشأن استغلال هذا الحقل.“

٧٥ - وأشارت أيرلندا إلى أن السؤال ٣ (أ) ”لا ينطبق“.

٧٦ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣ (ب) توضع خطة طوارئ لحالات الانسكاب النفطي قبل القيام بأي حفر. وتشمل التقييمات البيئية الاستراتيجية أيضاً جزءاً متعلقاً بتقييم الآثار العابرة للحدود.

مالي

٧٧ - أحابت مالي بلا - لا يشمل الاتفاق الإطاري المبرم مع موريتانيا أي مبادئ أو ترتيبات معينة بشأن توزيع أو تخصيص النفط والغاز، كما أنه لا يشمل أي تفاهات أو ترتيبات من هذا القبيل.

موريشيوس

٧٨ - أشارت موريشيوس إلى أن السؤال ”لا ينطبق“.

هولندا

٧٩ - فيما يتعلق بالسؤال ٣ (أ):

(أ) المواد من ٥ إلى ٩ من الاتفاق التكميلي لمعاهدة إمس - دولارد لعام

١٩٦٢؛

(ب) المادتان ٥ و ٦ من اتفاق ماركهام؛

(ج) الفقرة (و) من مذكرة تفاهم مينكي مين.

٨٠ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣ (ب):

(أ) المادة ١٧ من اتفاق ماركهام لعام ١٩٩٢؛

(ب) الفقرة (د) من مذكرة تفاهم مينكي مين.

عُمان

٨١ - فيما يتعلق بالسؤال ٤ (أ)، هناك ترتيبات لتنفيذ التعاون في قطاعي النفط والغاز بين السلطنة وبعض الدول المجاورة. فعلى سبيل المثال، هناك لجنة عمانية يمنية مشتركة في مجال

النفط والغاز. وقد عقدت تلك اللجنة أربعة اجتماعات منذ تأسيسها في عام ١٩٩٣. وكان أهم ما تم الاتفاق عليه خلال هذه الفترة هو:

(أ) تبادل المعلومات والخرائط عن المناطق الحدودية المشتركة فيما يخص مجالات النفط والغاز؛

(ب) تبادل المعلومات الفنية بين الجانبين فيما يتعلق بالمناطق المتاخمة للحدود وتقديم تسهيلات للشركات العمانية واليمنية الراغبة في الاستثمار في قطاعي النفط والغاز؛ ويجب أن يتم هذا الاستثمار حسب الإجراءات المتبعة في كلا البلدين؛

(ج) تدريب تقنيين يمنيين في مجالات متعددة من جانب شركة تنمية نفط عُمان وشركة أوكسيدنتال بترولיום في عام ٢٠٠٠؛

(د) تبادل الزيارات بين المسؤولين والموظفين التقنيين من البلدين وكذلك القيام بزيارات إلى منشآت وشركات النفط العاملة في البلد.

٨٢ - وعقد آخر اجتماع للجنة في صنعاء في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونوقش فيه الكثير من المواضيع الهامة، مثل تكوين فريق عمل مشترك بين هيئة استكشاف وإنتاج النفط اليمنية وشركة النفط العمانية لدراسة إمكانية الاستثمار في المناطق المفتوحة في اليمن. ونوقشت أيضا استفادة عمان من خيرة الجانب اليمني في مجال تكوين قاعدة بيانات مركزية، تزمع الوزارة إنشائها في القريب العاجل. وقد زار وفد من الوزارة مؤخرا اليمن للتباحث في هذا الموضوع.

٨٣ - أما فيما يتعلق بالسؤال ٣ (ب)، المتصل بالشؤون البيئية، فوزارة البيئة والشؤون المناخية هي جهة الاختصاص.

هاء - السؤال ٤

يرجى تقديم أي تعليقات أو معلومات أخرى، بما في ذلك التشريعات والأحكام القضائية، مما تعتبرونه مهما أو مفيدا للجنة في النظر في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

أستراليا

٨٤ - لأجابت أستراليا بأنه "ليس لديها أي رد".

جزر البهاما

٨٥ - أشارت جزر البهاما إلى أن السؤال "لا ينطبق".

البوسنة والمهرسك

٨٦ - ذكرت البوسنة والمهرسك ما يلي:

(أ) قرار مجلس وزراء البوسنة والمهرسك بشأن جودة المنتجات النفطية (٢٠٠٢)؛

(ب) المرسوم المتعلق بتنظيم وتقنين قطاع الغاز في اتحاد البوسنة والمهرسك (٢٠٠٧)؛ وقانون الغاز المتعلق بجمهورية صربسكا (٢٠٠٧). (تجري أنشطة تتعلق بصياغة القانون الوطني للغاز وتحسين التشريعات القائمة على مستوى الكيانات).

كندا

٨٧ - تخضع على المستوى المحلي المنطقة الكندية المشمولة بالاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتنقيب عن حقول الهيدروكربونات العابرة للحدود واستغلالها لإدارة مجلس كندا - نيوفاوندلاند للبتروول المستخرج من البحر، وهي هيئة مستقلة تنظم المنطقة البحرية نيابة عن كندا ومقاطعة نيوفاوندلاند ولايرادور. والقانون ذو الصلة بالموضوع هو قانون تطبيق الاتفاق الأطلسي بين كندا ونيوفاوندلاند، المتاح على الموقع: <http://laws.justice.gc.ca/en/C-7.5/index.html>.

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك منطقة صغيرة عابرة للحدود يمكن أن تكون خاضعة لقانون تطبيق اتفاق كندا ونوفاسكوشيا بشأن الموارد البترولية البحرية، المتاح على الموقع: <http://www.cnsopb.ns.ca/generalinfo/pdf/ProvAct.pdf>.

٨٩ - وينص كلا القانونين على إدارة الموارد البحرية للنفط والغاز نيابة عن الحكومتين الاتحادية والإقليمية.

الجمهورية التشيكية

٩٠ - لا تملك الجمهورية التشيكية رواسب للنفط والغاز الطبيعي إلا في جزء صغير من أراضيها، وتكاد تقتصر هذه الرواسب على المناطق الحدودية الجنوبية والشمالية في شرق الجمهورية التشيكية. ولذلك، لا يؤخذ في الاعتبار سوى رواسب النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود المشتركة مع النمسا فقط وربما رواسب الغاز الكربوني المشتركة مع بولندا. وفيما يتعلق بالاستكشاف الجيولوجي الشامل (الفريد من نوعه في العالم) لأراضي الجمهورية

التشكيكية، لا يحتمل الكشف عن أي رواسب نفط أو غاز طبيعي جديدة تستلزم إبرام اتفاق دولي جديد ينظم استغلالها و/أو استخدامها على نحو مشترك.

هنغاريا

٩١ - لا يوجد سوى عدد قليل من السوابق المتعلقة بالتنمية العابرة للحدود للموارد البترولية، وبالتالي لا علم لهنغاريا بمعاهدات أو أحكام قضائية ذات صلة بالموضوع. إلا أن التكيف مع مبادئ الوحدة التي وضعتها صناعة النفط والغاز الدولية أمر جدير بالنظر.

أيرلندا

٩٢ - أشارت أيرلندا إلى أن السؤال "لا ينطبق".

مالي

٩٣ - تحسبا لاحتمال اكتشاف احتياطيات للهيدروكربونات، تجري حاليا دراسة مسألة نقلها في المناطق الحدودية. وتسعى الحكومة إلى تحديد إطار قانوني مناسب لهذا النشاط.

موريشيوس

٩٤ - أجابت موريشيوس بلا شيء^(٨).

هولندا

٩٥ - اتفاق عام ١٩٦٢ التكميلي لمعاهدة إمس - دولارد لعام ١٩٦٠ المتعلقة بتوزيع النفط والغاز اتفاق استثنائي من حيث أنه ينص على تقسيم احتياطيات النفط والغاز في منطقة لا توجد فيها حدود بين الدولتين. ففي معاهدة إمس - دولارد لعام ١٩٦٠، "اتفقت" هولندا وألمانيا "على الاختلاف" بشأن حدود في منطقة إمس - دولارد، التي ظل النزاع عليها قائما لعدة مئات من السنين. ومُراعاة لهذه الحالة الاستثنائية، اتفق في عام ١٩٦٢ على توزيع احتياطيات النفط والغاز بالتساوي بين البلدين في منطقة اعتُبرت "منطقة حدودية". وينظر العديد إلى الاتفاقات التي أبرمت فيما يتعلق بمصب إمس - دولارد كاتفاقات نموذجية لكيفية التعامل مع حالة لا يمكن التوصل فيها إلى اتفاق على الحدود بين البلدين.

(٨) مع ذلك، أرفقت حكومة موريشيوس ردها بقانون البترول، القانون رقم ٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٠، ويمكن الاطلاع على نصه الإنكليزي، في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٩٦ - وكان اتفاق ماركهام اتفاقا محمدا خاصا بحالة معينة، أسفر عن إبرام اتفاق دقيق وتفصيلي.

عُمان

٩٧ - أحابت عُمان بأنه لا توجد حاليا معلومات ذات صلة بالسؤال ٤.

تركيا

٩٨ - وفقا للقانون الدولي، لا يمكن تعليم حدود الجرف القاري، وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار شبه المغلقة مثل شرق البحر الأبيض المتوسط إلا عن طريق ترتيبات تتخذ فيما بين جميع البلدان المعنية وبمراعاة لحقوق ومصالح كافة الأطراف.

٩٩ - وفي هذا الصدد، فإن آراء تركيا بشأن محاولات القبارصة اليونانيين المخالفة للقانون الدولي والشرعية الدولية تعيين حدود مناطق الولاية البحرية وإصدار رخص للتنقيب عن النفط والغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط قد أبلغت على النحو الواجب إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، وكذلك إلى المجتمع الدولي، في كل مناسبة.

١٠٠ - وفي هذا الصدد، وعقب توقيع اتفاق لتعيين الحدود بين مصر والجانب القبرصي اليوناني في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، سُجل عن طريق رسالة البعثة الدائمة لتركيا المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي عُمت أيضا بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة (نُشرت في نشرة قانون البحار (*Law of the Sea Bulletin*)، رقم ٥٤)، أن محاولات الجانب القبرصي اليوناني تعيين حدود الولاية البحرية محاولات غير مقبولة، وأن تركيا أيضا تملك حقوقا مشروعة وولاية مشروعة في المناطق الواقعة غرب جزيرة قبرص بعد خط الطول «18 16 32 شرقا. وفي هذا الصدد، ذُكر أن مساعي القبارصة اليونانيين الرامية إلى إيجاد حالات لفرض الأمر الواقع عن طريق الأعمال الانفرادية في شرق البحر الأبيض المتوسط مساعي غير مقبولة.

واو - السؤال ٥

هل توجد جوانب في هذا المجال يمكن تناوّلها بمزيد من التفصيل في إطار أعمال اللجنة؟ يرجى بيان تلك الجوانب.

أستراليا

١٠١ - ترى أستراليا أنه ينبغي للجنة أن تتناول بجزر أي دراسة لمجالات القانون الدولي التي تتعلق بشكل مباشر بمسائل ذات طابع ثنائي أساسا. وتُقر أستراليا الأعمال القيمة التي قامت بها اللجنة ولا سيما المقرر الخاص، السيد شوسي يامادا، بشأن الموضوع العام المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، وبخاصة، طبقات المياه الجوفية المشتركة.

١٠٢ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تنظر اللجنة في موارد النفط والغاز المشتركة، فهذه مسألة تتعلق أساسا بالمصالح الثنائية - أي أنه يتعين حلها عن طريق التفاوض بين الدولتين المعنيتين. والموضوع تحكمه بالفعل مبادئ القانون الدولي بالقدر الكافي وتتناوله الدول على أساس ثنائي.

١٠٣ - وفي حالة مضي اللجنة في نظرها في موارد النفط والغاز المشتركة، فإن أستراليا ترى أنه ينبغي لها ألا تنظر في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. فمسألة ما إذا كانت هذه الموارد مشتركة في الواقع ماديا هي في المقام الأول مسألة تتصل بتعيين حدود الأقاليم أو الولايات البحرية. وستؤثر الظروف الفردية على كل حالة وسترغب الدول في حل أي خلافات على أساس كل حالة على حدة. وستثير هذه الظروف المختلفة درجة من التعقد سيكون من الصعب فرزها في عجلة. ويشكل تعيين الحدود البحرية وتقييم الموارد البحرية مسألتين من المسائل التي تهم الدول المعنية وهذا مبين بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبالإضافة إلى ذلك، توحى تجربة أستراليا بأن اتفاقات تعيين الحدود تتضمن عموما شروطا تتعلق بالوحدة تتناول الموارد البترولية التي تمتد إلى جانبي الحدود المتفق عليها.

جزر البهاما

١٠٤ - هناك مسألة الحفر الأفقي المتعلقة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود والتي تتطلب مزيدا من التوسع.

البوسنة والهرسك

١٠٥ - أجابت البوسنة والهرسك بعبارة "غير محددة".

كندا

١٠٦ - رغم تزايد الطلب على وضع قواعد تنظم استخدام الموارد الطبيعية المشتركة أو العابرة للحدود، تعتقد كندا أن مسألة النفط والغاز مسألة ذات طابع ثنائي أساسا، وهي تقنية للغاية وحساسة من الناحية السياسية وتشمل حالات إقليمية مختلفة. ولذلك، ينبغي أن

تُترك لتُحل عن طريق التفاوض بين الدول المعنية. وبناء عليه، ليست كندا مقتنعة بحاجة اللجنة إلى وضع اتفاقات أو ترتيبات أو مشاريع مواد إطارية أو نموذجية بشأن النفط والغاز.

١٠٧ - غير أن كندا ترى فائدة في قيام اللجنة ببيان العناصر التي يمكنها إرشاد الدول عند التفاوض على اتفاقات توزيع النفط والغاز. وسيكون وضع "نموذج للعناصر" المتعلقة بالممارسة السائدة، بما في ذلك استعراض لما هو قائم من ترتيبات وممارسة للدول، إلى جانب تحديد المبادئ والسمات المشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، أمرا مفيدا للغاية، لا لكندا فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضا. ويمكن أن يميز هذا النموذج بين (أ) الظروف التي لا يوجد فيها اتفاق من اتفاقات تعيين الحدود؛ و (ب) الظروف التي يوجد فيها بالفعل اتفاق من اتفاقات تعيين الحدود.

١٠٨ - وفي حالة مضي اللجنة في النظر في موضوع موارد النفط والغاز المشتركة، فإن كندا لن تؤيد دراسة اللجنة للمسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

أيرلندا

١٠٩ - أجابت أيرلندا بلا، وفيما يتعلق ببيان تلك الجوانب أجابت بأن السؤال "لا ينطبق".

مالي

١١٠ - تحتاج بعض جوانب نقل نفط مالي وغازها إلى المحطات النهائية في البلدان المجاورة إلى دراسة أكثر تفصيلا، وهي تحديدا: تحقيق تكامل ومواءمة أنظمة مختلف البلدان؛ والتفاهات و/أو الترتيبات مع البلدان المجاورة التي تتقاسم مالي معها أحواضا رسوبية.

موريشيوس

١١١ - أجابت موريشيوس بلا.

عُمان

١١٢ - أجابت عُمان بأنه لا توجد حاليا معلومات ذات صلة بالسؤال ٥.